

## الطرف الوسيط في الاقتراض

### السؤال :

السلام عليكم

رجل يقوم بمساعدة الآخرين ويستقرض لهم من غيره ، فساعد رجلاً بمبلغ من شخص قرضاً ، ثم طلب المديون مبلغاً آخر ، فدفع إليه الوسيط على أن يأخذه من نفس الدائن ، والسؤال هو:

أولاً: هل يحق له مطالبة الدائن بالمبلغ الثاني؟

ثانياً: هل الزيادة المدفوعة في ذمة الوسيط ، أم أنها ذهبت بلا ضمان ؟

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً- إذا كان دفع الوسيط المبلغ الثاني بإذن الدائن ، وموافقته ، وعلى أن يأخذها منه ، فالدائن ملزم بدفع المبلغ للوسيط ، وإلا يكون الوسيط قد دفع المبلغ من حسابه الخاص في الفرض المذكور .

ثانياً- الزيادة من مصاديق الربا ، فهي محرمة ولا تجوز في الفرض المذكور .